ج.ر عدد 5702 بتاريخ 22/1/2009

**مرسوم رقم 575-08-2 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 922-90-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية**

الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

**رسم ما يلي :
المادة الأولى** :تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :
"**المادة 98**. - يستفيد .................................... في درجة معادلة ، وذلك حسب الجدول التالي :
ابتداء من فاتح يناير 2009

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة** | **التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري** | **التعويض عن الأعباء** | **التعويض عن التأطير** |
| **مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم)** | **6.400** | **1.000** | **5.500** |
| **مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **3.600** | **1.000** | **950** |
| **مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق** | **4.591** | **1.000** | **3.600** |
| **أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم)** | **6.400** | **1.000** | **5.500** |
| **أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **3.600** | **1.000** | **950** |
| **أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق** | **4.591** | **1.000** | **3.600** |
| **أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **2.217** | **1.000** | **-** |
| **أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق** | **2.250** | **1.000** | **700** |
| **أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **3.600** | **1.000** | **950** |
| **أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق** | **4.591** | **1.000** | **3.600** |
| **أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **2.217** | **1.000** | **-** |
| **أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق** | **2.250** | **1.000** | **700** |
| **.............** | **........** | **........** | **......** |
| **معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5** | **2217** | **1.000** | **-** |
| **معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق** | **2250** | **1.000** | **700** |
| **..................................** | **........** | **........** | **.......** |

**ابتداء من فاتح يوليو 2009**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة** | **التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري** | **التعويض عن الأعباء** | **التعويض عن التأطير** |
| **...............................** | **.........** | **......** |  |
| **أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)** | **2.101** | **305** |  |
| **...........................** | **.........** | **.......** |  |
| **معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)** | **2.101** | **305** |  |
| **معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)** | **1.909** | **305** |  |
| **معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)** | **1.702** | **305** |  |

**المادة الثانية** :يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ، كل واحد منهم فيما يخصه.

**وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).**
**الإمضاء : عباس الفاسي.**
**وقعه بالعطف :**
**وزيرة الثقافة ،**
**الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).**
**وزير الاقتصاد والمالية ،**
**الإمضاء : صلاح الدين المزوار.**
**الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،**
**الإمضاء : محمد عبو.**

 ج.ر عدد 5425 بتاريخ 29/5/2006

**مرسوم رقم 1011-04-2 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية**

الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ، ولاسيما المادة 98 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 855-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 862-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

**رسم ما يلي :**
**المادة الأولى :**تغير وتتمم المادة 98 من المرسوم رقم 922-90-2 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :
**"المادة 98. -** يستفيد ……………………………………….. في درجة معادلة ، وذلك حسب الجدول التالي :

**جدول : (ص. 1386)** [**-الجدول**](http://www.artemis.ma/pdf/boa/2006/5425/1386.pdf)
**المادة الثانية :**توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم على أربعة (4) أقساط متساوية تطابق فاتح سبتمبر من سنوات 2002 و2003 و2004 و2005.

**المادة الثالثة :**يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ، كل واحد منهم فيما يخصه.

**وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).**
**الإمضاء : إدريس جطو.**
**وقعه بالعطف :**
**وزير الثقافة ،**
**الإمضاء : محمد الأشعري.**
**وزير المالية والخوصصة ،**
**الإمضاء : فتح الله ولعلو.**
**الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،**
**الإمضاء : محمد بوسعيد.**

 ج.ر عدد 4454 بتاريخ 06/2/1997

**مرسوم رقم 411-95-2 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.**

الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 922-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ؛

**رسم ما يلي :**
**المادة الأولى :**تنسخ المادة 95 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 922-90-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

**المادة الثانية :**تتم المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 922-90-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بالأحكام التالية :
**"المادة 113 -** يعين الموظفون المدمجون عملا بالمادة 112.................................
............................................................................................
............................................................................................
........................وتؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الإدارية والمالية.
وتعتبر الأقدمية التي اكتسبها الموظفون المدمجون عملا بالمادة 112 أعلاه للترقية في الدرجة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم."

**المادة الثالثة :**يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1986.

**وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).**